في شرح الارشاد مع بيان انه هل الكلام في جاحد عالما جهلا او عنادا ومع بيان رد قول
البلقيني ان نكاح المعتدة معلوم من الدين بالضرورة وانه قيد استحلال الدماء
والاموال بما لم يشأ عن تاويل ظني البطلان كتاويل البغاة والضروري امثلة كثيرة
استوعبتها في الفتاوى ومن ذلك ايضا ما لو اجمع اهل عصر على عادة فانكارها
لا يكون كفرا ومحل هذا كله في غير من قرب عهده بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة ولا
عُرِّفَ الصواب فانكر بعد ذلك كفر وفيما يظهر لان انكاره حينئذ فيه تضليل للامة
وسيأتي عن الروضة عن القاضي عياض ان كل ما كان فيه تضليل الامة يكون كفرا
ثم ما ذكره الشيخان كالاصحاب في استحلال المحرم استبعده الامام بانا لا نكفر من جهة
اصل الاجماع ثم اول ما ذكروه بما اذا صدق المجمعين على ان التحريم ثابت في الشرع ثم جحده
فانه يكون رد الشرع قال الرافعي وهذا وان صح فليحمل عليه ما حصل الاجماع على
افتراضه او تحريمه فتفاه واجاب عنه ابو القسم الزجاجي بان ملحظ التكفير ليس
مخالفة الاجماع بل استباحة ما علم تحريمه من الدين ضرورة ولهذا قال ابن دقيق العيد
مسايل الاجماع ان صححها التواتر كالصلاة كفر منكرها لمخالفة التواتر لا لمخالفة
الاجماع وان لم يصححها التواتر فلا يكفر وانما فرق الزركشي بين تكفير منكر
الاجماع اي المجمع عليه وعدم تكفير منكر اصل الاجماع بان منكر الحكم وافق على كون الاجماع
حجة ثم انكر اثره المترتب عليه فكفرناه بخلاف منكر الاصل لم يوافق على شئ البتة
انتهى وفي فرقه نظر لا قتضايه ان منكر الحكم لا بد ان يسبق منه اعتراف بحجية
الاجماع وهو خلاف قضية اطلاقهم وان من سبق منه الاعتراف بذلك يكفر
وان لم يكن الحكم ضروريا وليس كذلك فالذي يتجه هو ما اشار اليه الجواب الاول
من ان ملحظ التكفير انكار الضروري سواء سبق منه الاعتراف بحجية الاجماع امر لا
فان قلت هل بقي من فرق اخرجيّ انكار اصل الاجماع حيث لم يكن كفرا وانكار الحكم
المجمع عليه الضروري حيث كان كفرا قلت نعم وتقدم قبله مقدمة وهي ان الظاهر
وغيره انما انكروا كون الاجماع حجة زعما منهم انه لا يستحيل الخطأ على اهل الاجماع

دانه

وانه لا دليل على عصمتهم قطعا انما استدل به على ذلك يحتمل التاويل فالاجماع
الذي انكروه هو تطابق العلماء على تفرقهم وكثرتهم على راي نظري وهذا
ليس كانكار الضروري الذي هو تطابقهم على الاخبار عن محسوس او نقل التواتر
وذلك قطعي لحصول العلم الضروري به والقدح فيه يسري الى ابطال الشريعة من اصلها
فتطابق العلماء على راي واحد نظري لا يوجب العلم القطعي مع الاعتراف بحجية مدركه
على الاصح بخلاف انكار الضروري فانه يجر الى انكار الشريعة بل الشرايع كلها فمن ثم كان
كفرا كما تقرر فاتضح الفرق بين انكار اصل الاجماع او كونه حجة قطعية وبين انكار الضروري
وبما قررته يعلم رد تقرير الغزالي في كفر جاحد المجمع عليه بان النظام انكر كون الاجماع
حجة فيصير مختلفا فيه ووجه رده ان النظام لا ينكر الحكم كما مر وعلى التنزل فهو بهذا
الانكار مبتدع ضال فلا نظر لانكاره ولا لخلافه فان قلت نافي حكم الاجماع اخف حالا
من جاحد المجمع عليه لان الاول ليس معه اعتقاد مخالف بخلاف الثاني فان الجحد
يقتضي سبق الاعتراف والاعتقاد قلت اذا تاملت ما سبق من التقرير علمت ان
الملحظ في التكفير انما هو انكار الضروري المشترك بين انكار الاجماع وانكار الاجماع
من اصله او حجيته او المجمع عليه الغير الضروري فانه لا يكون كفرا خلافا لما يوهمه
كلام بعض المتاخرين ومما يوضح هذا المقام ان من انكر ما عرف بالتواتر فان لم
يرجع انكاره الى انكار شريعة من الشرايع كانكار غزوة تبوك او وجود ابي بكر وعمر
وقتل عثمان وخلافته على وغير ذلك مما علم بالنقل ضرورة وليس في انكاره جحد
شريعة لا يكون انكاره ذلك كفرا اذ ليس فيه اكثر من الكذب والعناد كانكار شاهد
وعباده وقعة الجمل ومحاربة علي من خالفه فمهما ان اقترن بذلك استهانة للناقلين
وهم المسلمون اجمع كفر كما في الشفا وغيره لسريانه الى ابطال الشريعة وليس هذا
كمنكري اصل الاجماع لانه لا يتهم جميع المسلمين بل ولا بعضهم وانما ينكر اجتماعهم
وتوافقهم على شئ وان رجع انكاره الى انكار قاعدة من قواعد الدين او حكم من
احكامه كانكار الخوارج حد الرجم فان كان لانكارهم الرجم كفر والا نه حكم من